الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
الملف عدد 152572

الموضوع: دراسة لقطاع الاستشارة الجبائية
القطاع: الاستشارة الجبائية

الرأي عدد 152572

الصادر بتاريخ 30 مارس 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب السيّد وزير التجارة بتاريخ 14 أوت 2015 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول واقع المنافسة بقطاع الاستشارة الجبائية .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 30 مارس 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الحبيب الصيد في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملّف

1. الإطار العام للاستشارة

وردت هذه الاستشارة في إطار الملّف الذي وجهته الغرفة الجهوية للمستشارين الجبائين ببنزرت إلى وزير التجارة والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول المسائل التالية:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظّم لمهنة المستشار الجبائي.
- الإطار القانوني والترتيبي المنظّم للمجال الجبائي وتداعياته على نشاط المستشار الجبائي في مجال الرقابة الجبائية والتدقيق في المجالات المالية للمؤسسات.
- تعدد المتدخلين من خبراء محاسبين ومستشارين جبائين ومراقبي حسابات... وتداخل أعمالهم وتداعيات ذلك على نشاط المستشارين الجبائين ومقومات المنافسة بالقطاع.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لمهنة المراقبة الجبائية

ينظّم قطاع الاستشارة الجبائية بالنصوص التشريعية والترتيبية التالي ذكرها:

- القانون عدد 43 لسنة 1960 المتعلّق بالموافقة على المستشارين الجبائيين.
- القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلّق بإحداث مجلّة الأداء على القيمة المضافة وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.
- القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلّق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.
- القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلّق بإحداث مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.
- القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بإحداث مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون عدد

54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 .

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار.
- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري 1997 المتعلّق بإصدار مجلّة الجباية المحلّية وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 54 لسنة 2013 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2014.
- القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.
- القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلّق المالية لسنة 2001.
- قرار وزير المالية المؤرّخ في 5 نوفمبر 2001 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بممارسة مهنة مستشار جبائي.

II. عن الاستشارة

تلخصت جملة المسائل المطلوب من المجلس ابداء الرأي فيها:

- في الإطار القانوني والترتيبي المنظّم لمهنة المستشار الجبائي.
- تلائم عدد من النصوص التشريعية مع القانون عدد 43 لسنة 1960 المتعلّق بالموافقة على المستشارين الجبائيين.
- مدى شرعية بعض الفصول الواردة بعديد النصوص القانونية الجبائية وكرّاس الشروط المتعلّق بالمهنة.
- دستورية بعض أحكام النصوص الجبائية.
- تأثير عدد من النصوص الجبائية على واقع نزاهة المعاملات والمنافسة بسوق الاستشارة الجبائية من حيث مفاضلة مراقب الحسابات مقارنة بالمستشار الجبائي.

- تعدّد المتدخلين بسوق الاستشارة الجبائية من خبراء محاسبين ومستشارين جبائين ومراقبي حسابات ومحاسبين ومكاتب جبائية عشوائية وتداخل أعمالهم وتداعيات ذلك على نشاط المستشارين الجبائين ومقومات المنافسة بالقطاع.

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّه سبق للمجلس أن أبدى رأيه في ذات المسائل المطروحة من قبل الغرفة الجهوية للمستشارين الجبائيين ببنزرت وخاصة صلب الرأي عدد 162626 بتاريخ 26 جانفي 2017 وكذلك الرأي عدد 162621 بتاريخ 2 مارس 2017 والرأي عدد 161603 بتاريخ 30 مارس 2017.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 4 من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "ويستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معيّنة".

كما نصّت الفقرة السادسة من ذات الفصل على أنّه " يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وتبلغ وجوبا إلى الوزير المكلّف بالتجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة."

وحيث يرى المجلس أنّ المسائل المثارة ضمن الطلب تخرج عن اختصاصه الاستشاري ولا تندرج ضمنه إطلاقا، بل هي تتعلّق بتقييم مدى شرعية بعض الأحكام المضمّنة بنصوص وقانونية وترتيبية، وهي مسائل ترجع بالنظر لاختصاص القاضي الاداري بالأساس، فضلا عن أنّ بعض المسائل قد تكون محور نزاع قضائي محتمل أمام مجلس المنافسة، الأمر الذي يتعيّن معه الإحجام عن إبداء الرأي بخصوصها.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 30 مارس 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة والسيدات محمد العيادي وعمر التونكتي وماجدة بن جعفر ورجاء الشواشي وريم بوزيان والخموسي بوعبيدي وشكري المامغلي ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وسالم بالسعود وخالد السلامي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود